ويستعيذ بالله منها ويسأله الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام
نعم البيت الحمام يدخله الرجل المسلم إذا دخله سأل الله عز وجل
الجنة واستعاذه من النار رواه ابن السني عن أبي هريرة
بإسناد ضعيف **الحادي عشر** أن يسلم على من فيه على وجه
ضعيف اغتر به بعضهم فجزم به والأصح أنه لا يستحب
لأنه محل الشياطين ومواطن الأبراد للعبادة فإن سلم عليه
لم يرد كما في الإحياء بل يسكت فإن أجابه قال عافاك الله
قال ولا بأس أن يصافح غيره فيه **الثاني عشر** أن لا يكثر
فيه الكلام **الثالث عشر** أن لا يدخل البيت الحار حتى
يمكث في الأول قليلا كما في الإحياء وغيره وسيجيء فائدته
في الطب إن شاء الله تعالى **الرابع عشر** أنه إذا دخل فرأى
فيه عاريا يرجع كما في المجموع عن السمعاني **الباب
الثالث** فيمن دخله من الوظائف الوجوبية والندبية
وحكم ما جرت العادة بفعله فيه وغير ذلك فيما يجب أمور
أحدها أن يصون عورته عن نظر الغير كما مر ولا يتعاطى
أمرها وإزالة وسخها إلا بيده ولا يمكن غيره أن يدلك له
ما لا يحل له مسه وهو بين السرة والركبة وكذا كلما هو
مظنة الشهوة **الثاني** أن يغض بصره عن عورة
غيره وينهاه عن كشفها وإن ظنه لا ينتهي ما لم يخف
محذورا ولا يحوسب أو شتم وحينئذ لا يحرم عليه
المكث فيه على ما في الإحياء قال ابن عبد السلام ولا يلزمه
الإنكار إلا في السوءتين فقط لأن بعض العلماء يقول
لا عورة سواهما ما لم يكن يعتقد التحريم فينكر عليه
حينئذ وما ذكر عن الغزالي من عدم حرمة المكث
اعترض بنص بعض في موضع آخر بحرمة حضور مواضع

المكس

المكس والزنا وقد يقال اللبث في الغسل قصير فيغتفر له
المكث مع تغميض عينيه نقل عن أبي حنيفة أنه دخل الحمام
فرأى رجل مكشوف العورة فغمض عينيه فاعتقده
الكاشف أعمى فقال له منذ كم قبض بصرك البعيد قال
منذ هتك ستر الأبعد قال الكمال المقدسي تبعا لبعض
المتأخرين قال العلماء وعلى هذا فلو كان في الحمام فقيه وعامي
ولمس الأمين واحد يعطيه للفقيه دون العامي لعلمه
بما يترتب على نظر العورة من العقوبة فلا ينظر إلى العامي
بخلافه **الثالث** أن لا يزيد في استعمال الماء على قدر
الحاجة والعادة فإن زاد حرم عليه ذلك كما صرح به القاضي
في فتاويه لكن قوله يغرم الحمامي في الشتاء ثلثي درهم
وفي الصيف نصف درهم غير قويم لأنه غير منضبط ولعله
بناه على عرف زمنه أو قصد التقريب قال الكمال كابن العماد
وقضيته ما ذكره أن من دخل للغسل لا يزيد على ثلاث مرات
وإن جازت الزيادة في غيره وهو ظاهر إن قلنا إن الأجرة
لا تقابل الماء لأن ماء الحمام مملوك ومالكه لم يأذن في غير
الغسل والوضوء وهما لا يحملان على غير الشرعي وأما من دخل
لتنظيف أو إزالة وسخ بدن فيستعمل بقدر الحاجة العرفية
والعادية فليتق الله الموسوس فإنه قلما يخرج من الحمام إلا
وقد اكتسب عدة آثام وقد أفتى بعضهم فيما لو سبق بعض
الناس إلى بعض الحياض أو مكث في الأبزن للغسل بأنه
ليس لغيره إزعاجه حتى يقضي حاجته على العادة الغالبة
فإن قعد من غير حاجة أو فوق العادة حرم عليه
ولغيره إزعاجه **فصل** ومما يفعل في الحمام
التنور فيبدأ به عقب دخوله إن أراده وقد انتف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1